

الجمهورية التونسية

وزارة السياحة

الوزير

د - ٢٠٢٠ - ٥٤٩ - ٥٢٠١ - ٦٥٠٠

مقرر

من وزير السياحة مؤرخ في ٢٠٢٠. يتعلّق بضبط شروط
إجراءات إستئناف المؤسسات السياحية لنشاطها في مجال السياحة
الصحراوية

إنَّ وزير السياحة،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات ممثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 يتعلّق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجّه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 257 لسنة 2020 المؤرخ في 3 ماي 2020 والأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه،



وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط ترتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الأسفار ذات الإجازة "أ"،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 المتعلق بتنظيم المخيمات السياحية، وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"،

وعلى مقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية عدد 1444 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق إستئناف النشاط في القطاع السياحي كما تم تنصيجه وإتمامه بالمقرر المؤرخ في 10 جويلية 2020 وبالمقرر المؤرخ في 01 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر شروط وإجراءات استئناف المؤسسات السياحية لنشاطها في مجال السياحة الصحراوية.

الفصل 2: الرحلات والجولات السياحية:

- يتعين على وكيل الأسفار إتخاذ التدابير الكافية بضمان حسن تطبيق السياح القادمين في إطار السياحة الصحراوية (رحلات المخيمات الصحراوية) لشروط البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوفيق من "كوفيد-19" وبيقائهم في مجموعات مؤطرة.

- يجب على وكيل الأسفار التقيد بمقتضيات البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوفيق من "كوفيد-19" في كل مراحل برنامج الرحلة أو الجولة السياحية، وخاصة منها الواردة بالنقط التالي:

1.2- استقبال العرفاء عند نقاط الدخول.

2.2- نقل الحرفاء والرحلات السياحية.

- يجب على وكيل الأسفار في صورة إستعمال المخيمات الفردية أو المتنقلة إحترام الإجراءات التالية:

- الاعتماد على خيام فردية (فرد واحد لكل خيمة) باستثناء الأزواج والوالدين مع أطفالهم.

- إستعمال معدات أكل وشرب ذات الاستعمال الواحد.


- الالتزام بتنظيف وتطهير المركبات الصحية بعد كل إستعمال.

- التخلص من النفايات بطريقة صحية.

- في صورة تضمن برنامج الرحلات أو الجولات السياحية المنظمة من قبل وكالات الأسفار لأنشطة ركوب الجمال أو العربات المجرورة أو الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات (buggy + quads)، فإنه يجب

عليها إحترام الإجراءات التالية:

الالتزام بارتداء الكمامات،



- توفير الحال المطهر للحرفاء وإلزامهم باستعماله قبل وبعد كل نزهة،
- ركوب الجمال أو الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات (buggy + quads) بصورة فردية (وسيلة لكل سائح) وتطهير الوسيلة إثر كل إستعمال من قبل الحريف بواسطة مادة مطهرة مرخص فيها.
- عدم تجاوز راكبين إثنين بالنسبة للعربة المجرورة الواحدة، باستثناء الوالدين مع أطفالهم، مع ضرورة تطهير العربية المجرورة بعد كل إستعمال من قبل الحريف.

الفصل 3: المخيمات السياحية:

يجب على القائمين على المخيمات السياحية تطبيق اجراءات وقواعد حفظ الصحة الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي المنصوص عليها بالبروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوفيق من "كورونا" و"كوفيد-19" والواردة بالنقاط التالية منه:

- 1.3 - التنظيم الخاص لمؤسسات الإيواء السياحي.
- 2.3 - القواعد العامة الواجب إتباعها من قبل عملة مؤسسات الإيواء السياحي.
- 3.3 - استقبال الحرفاء.
- 4.3 - الغرف والطوابق (بالنسبة للخيام).
- 6.3 - المحلات المشتركة والمركبات الصحية للحرفاء.
- 7.3 - الحانات والمcafés.
- 8.3 - المطاعم ونقاط البيع الأخرى.
- 9.3 - المطبخ.
- 13.3 - الندوات والمؤتمرات والاجتماعات.
- 14.3 - صيانة المؤسسة.
- 15.3 - التخلص من النفايات

الفصل 4: لا يعفي التقيد بالإجراءات المشار إليها أعلاه، المؤسسات السياحية المعنية من الإمتنان للتدابير والبلاغات الصادرة من له النظر في إطار مواجهة فيروس كورونا "كوفيد-19".

الفصل 5: المندوبين الجهويين للسياحة ومتفقيدي الديوان الوطني التونسي للسياحة مدعاون لإتخاذ كل الإجراءات الكافية بضمان حسن تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

الفصل 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالموقع الرسمي للديوان الوطني التونسي للسياحة.

